المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة	السنة الجامعية 2022-2023
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير	التاريخ: ....-06-2023
قسم الحقوق	السنة الثالثة قانون عام

الاجابة النموذجية للامتحان الاستدراكي في مقياس القانون والقضاء الجنائي الدولي

الجواب الأول: (08ن).

1- أنواع الجرائم الدولية:

أ- **جريمة الإبادة الجماعية:** تنص عليها المادة (6) وهي أي فعل من الأفعال التالية ترتكب بقصد إهلاك جماعه قوميه أو..... ، أو عرقيه أو دينيه بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا:(قتل أفراد الجماعة؛ إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛ إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا؛ فرض التدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛ تقديم أطفال الجماعة بقوة إلى جماعة أخرى).

ب- الجرائم ضد الإنسانية: تنص عليها المادة (7) الغرض من هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية: جريمة ضد الإنسانية، متى أرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: (القتل العمد؛ الإبادة؛ الاسترقاق؛ إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛ السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية..... لما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛ التعذيب؛.....

ج- جرائم الحرب: تنص عليها المادة (8)في النظام الأساسي:

- يكون للمحكمة اختصاص فيما تعلق بجرائم الحرب ولاسيما عندما ركب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.
- لفرض هذا النظام الأساسي جرائم الحرب.

أ. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في12 أوت 1949 أي فعل من الأفعال التالية .....

ب. الانتهاكات الخطيرة الأخرى والأعراف السارية المفعول على الالتزامات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي .....

د- جريمة العدوان:.....

2- اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

أ- **الاختصاص الموضوعي:** يقتصر اختصاص المحكمة على النظر في الجرائم التالية:أ. جريمة الإبادة الجماعية؛ ب. الجرائم ضد الإنسانية؛ ج. جرائم الحرب؛ د.جريمة العدوان.

ب- **الاختصاص الشخصي للمحكمة:** تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في مسؤولية الأفراد وليس الدول فالأفراد الذين يعملون لحساب الدولة أو يتصرفون باسمها وإن لم يتمتعوا بسلطاتها، يحاكمون على أساس شخصهم من دون أن يعفي الاختصاص الشخصي هذه الدولة من مسؤوليتها.

ج-الاختصاص الزمني للمحكمة: يتضمن النظام الأساسي للمحكمة القاعدة العامة في القانون الجنائي والتي تقضي بعدم جواز تطبيق القانون بأثر رجعي، بمعنى أن المحكمة لا تختص سوى بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ. أما بشأن الدول التي تنضم للنظام الأساسي بعد بدء النفاذ، فلا تختص المحكمة إلا بالجرائم التي تقع بعد بدء نفاذ النظام بالنسبة لهذه الدولة، وهذا يعتبر تطبيقاً للمبدأ العام السائد في القانون الجنائي، وهو سريان القاعدة القانونية بأثر فوري ومباشر.

د- الاختصاص المكاني للمحكمة: فنقصد به الرقعة الجغرافية التي تقع تحت ولاية المحكمة، حيث أشارت المادة 12من معاهدة روما على ضرورة تحقق شروطا أساسية لسريان المعاهدة على الدول وهي:

* أن تقع الجريمة على إقليم دولة طرفا في معاهدة روما.

* إذا وقعت الجريمة على إقليم دولة غير طرف في معاهدة روما.

هـ- الاختصاص التكميلي للمحكمة: لقد أشارت ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذا المبدأ، إذ نصت في الفقرة العاشرة على: "المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية".

الجواب الثاني: مصادر القانون الدولي الجنائي (12ن).

1- المعاهدات الدولية:تعد المعاهدات الدولية من أهم مصادر القانون الدولي العام، ولها الدور الأكبر في تكوين قواعده القانونية حيث إن المصدر الحقيقي لكافة قواعد القانون الدولي العام هو الإرادة الشارعة للجماعة الدولية، أو لمن يسيطر عليها من فئات أعضائها سواء تم التعبير عنها صراحة أوضمناً أو افتراضا.

2- **العرف الدولي**: هو مجموعة القواعد القانونية التي تنشأ في المجتمع الدولي، بسبب تكرار الدول لها مدة طويلة، وبسبب التزام الدول بها في تصرفاتها، واعتقادها بأن هذه القواعد تتصف بالإلزام القانوني.

والعرف الدولي شأنه شان العرف في القانون الداخلي يتكون من عنصرين:

- **عنصر مادي**: وهو التكرار والعادة، أي تكرار بعض الوقائع بشكل دائم ومستمر وعام.
- **وعنصر معنوي**: وهو اقتناع الدول بضرورة هذا العرف وإيمانها بأن إتباعه والسير بمقتضاه يعتبر واجباً.

3- المبادئ العامة للقانون: هناك جملة من المبادئ القانونية يستند إليها القانون الدولي الجنائي، بعض من هذه المبادئ يتم استنباطها من سياق النص القانوني لأنها تعبر عن جوهر القانون، وبعض منها تمت صياغتها بشكل صريح في الاتفاقيات الدولية، وأخرى انبثقت من الأعراف الدولية.

إن المبادئ القانونية العامة التي يمكن عدها مصدراً من مصادر القانون الدولي الجنائي هي تلك التي تتميز بأنها تحوي على قواعد عامة مجردة، كما بينتها المادة: 38 من نظام محكمة العدل الدولية، لأنها تتميز بالعمومية وتستند إليها وتقرها مختلف الأنظمة القانونية.

4- أحكام المحاكم وآراء الفقهاء.

أ- **أحكام المحاكم**: يقصد بأحكام المحاكم كمصدر للقانون الدولي الجنائي، مجموعة القواعد الدولية الجزائية التي ساهمت أحكام المحاكم الدولية الجزائية في إرسائها، فالحكم لا يعد بذاته مصدرا للقانون ولكن دعائمه والاجتهادات القضائية هي التي تعتبر مصدرا للقانون الجنائي، حيث يتم اللجوء إليها على وجه الاستدلال.

ب-الفقه: أما بالنسبة لاعتبار الفقه مصدراً احتياطياً للقانون الدولي الجنائي، فإن أراء المتخصصين والخبراء في مجال هذا القانون تؤدي دوراً مهما في تفسير القواعد الدولية الجنائية الموجودة وتحديد مضمونها، وقد كان الآراء فقهاء القانون الدولي الجنائي الأوائل أمثال "بيلا" و"جرافن" و"جلاسير" دور كبير في رسم معالم هذا القانون، وقد أخذت الآراء الفقهية في الوقت الحاضر طابعاً جماعياً من خلال الجمعيات والمؤسسات التي تهتم بهذا الفرع من فروع القانون الدولي كالجمعية الدولية للقانون الجنائي والمعهد الدولي للدراسات الجنائية "بسيراكوزا" في إيطاليا.

5- مبادئ العدل والإنصاف: ويمكن القول أن مبادئ العدل والإنصاف يمكن اعتبارها مصدراً غير مباشر للقانون الدولي الجنائي ويمكن أن تؤدي دوراً مهما حين يتعرض القاضي الدولي لبعض مسائل القانون الدولي الجنائي، وذلك كتقديره على سبيل المثال لحالات أسباب الإباحة وموانع المسؤولية.

6- قرارات المنظمات الدولية: وفي إطار القانون الدولي الجنائي تعد قرارات المنظمات الدولية من المصادر المباشرة لهذا القانون وتتمتع بأهمية خاصة المادة: 28 فلقد تم إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الخاصة ليوغسلافيا سنة 1993، ورواندا سنة 1994 بقرارين من مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة، والمادة: 13 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، والتي تمنح لمجلس الأمن حق التصرف طبقا للفصل السابع من الميثاق السلطة في إحالة أي حالة إلى المحكمة يبدو فيها أن جريمة دوليه، أو أكثر من تلك الداخلة في نطاق اختصاص المحكمة قد ارتكبت، فضلاً عن سلطتها في طلب إرجاء وتأجيل المقاضاة، أو للتحقيق التي تجريه المحكمة استناداً إلى المادة: 16 ولمدة 12شهراً.

بالتوفيق.